المنطوق والمفهوم في سورة الطلاق
دراسة تحليلية

د. هند بنت محمد زاهد سردار
أستاذ تفسير القرآن وعلومه المشارك بكلية الدعوة وأصول الدين
جامعة أم القرى

Sardar Zahid Muhammad bint Hind ..Dr
Associate Professor of Interpretation of the Qur'an and its Sciences at the College of Dawah and Fundamentals of Religion – Umm Al-Qura University

الملخص

يهدف هذا البحث إلى التعرف على المنطوق والمفهوم في آيات سورة الطلاق، ومعلوم أن المعنى الذي تحمله الكلمة لا يقتصر على تبرير معنى النظام اللغوي، بل يتجاوز ما يدل عليه الرأي المخالف. ولا يمكن للمفسر أو المجتهد أن يفسر أو يفهم شيئا من القرآن إلا إذا فهم آيات القرآن الكريم ودلالة معانيها. لا بد من معرفة معنى القرآن، وقد قسم كثير من الأصوليين المعنى إلى معنى اللفظ المنطوق ومعنى المفهوم، وقد يقسمون المعنى نفسه إلى ما يهمنا في هذه الدراسة أن نعرف بالضبط ما ألفاظ (المنطوق والمفهوم) في آيات سورة الطلاق؟، فإن المعنى المنطوق والمفهوم يمثل نوعاً من طريقة تلقي الخطاب الشرعي وينطوي على أحكام كثيرة، وتخصيصهما بالدراسة والبحث هو ما يلفت الانتباه إلى أهميتهما، وبالتالي يمثل هذا الدلالة أهمية كبيرة عند الأصوليين، والدراسة الفقهية، وكذلك عند أهل اللغة، فكشفت لنا هذه الدراسة عن دلالة المفهوم والمنطوق في سورة الطلاق، واتبعت في دراستي المناهج الآتية: المنهج الاستقرائي: وظفته في جمع كل ما يتعلق بالمنطوق والمفهوم تطبيقاتها في سورة الطلاق، والمنهج التحليلي وظفته في تحليل كل ما يتعلق في المفهوم والمنطوق وتطبيقاتها في آيات سورة الطلاق، أما إشكالية الدراسة يحاول الباحث أن يجيب عن عدد من التساؤلات؛ لتحقيق عدة أهداف، كانت وراء اختيار هذا الموضوع؛ ومن أهم التساؤلات الأساسية: ما مفهوم المنطوق والمفهوم وما تطبيقاته في آيات سورة الطلاق؟، أما هدف الدراسة هو الحاجة إلى معرفة علاقة المفهوم والمنطوق في آيات سورة الطلاق، وقد خلصت الدراسة إلى أهم نتائجه وهي: أن معنى مفهوم المخالفة يثبت أو ينفي نقيض حكم المذكور فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق، نجد أن شرط مفهوم الاتفاق هو معرفة معنى الحكم في المنطوق، ومعرفة أن صلته فيما لم ينطق به لا تنقص من المتكلم، وأن مفهوم الاتفاق مستمد من المفهوم. باللفظ، لا بما يقال، ولا بالقياس، والراجح في تقسيم دلالات الكلمات الوضعية أنها تنقسم إلى: منطوقة ومفهومة، وينقسم كل واحد من هذه الدلالات إلى قسمين، وبذلك يتم تنظيم عدد دلالات الكلمات إلى أربعة.

الكلمات المفتاحية: المنطوق والمفهوم، دلالة المنطوق، دلالة المفهوم، الطلاق.

Abstract

The purpose of this paper is to identify the operative and the concept in the talaq verses, and to know that the meaning of the word is not limited to justifying the meaning of the linguistic system, but goes beyond what the dissenting opinion indicates. An interpreter or a mujtahid can interpret or understand anything of the Koran only if he understands the verses of the Holy Koran and their meaning. We have to know the meaning of the Quran. Many fundamentalists have divided the meaning into the meaning of the spoken word and the meaning of the concept. They may also divide the same meaning into what is of interest in this study to know exactly what are the words (spoken and understood) in the passages of divorce? The operative meaning and the concept are a form of receiving legal discourse and contain many provisions. It is by assigning them to study and research that draws attention to their importance. Thus, for fundamentalists and for scholarly scholars, as well as for linguists, meaning is of great importance. In my studies, I used the following methods: the induction method: employed in collecting everything related to the operative and the concept and its application in the chapter of divorce; and the analytical approach employed in analysing everything related to the concept and the operative approach and its application in the chapter of divorce. In order to achieve several objectives, this theme was chosen; The most important of these are: What is the meaning of the word and what is the meaning of the word? As for the purpose of the study, there is a need to know the relationship of the concept and spoken in the passages of divorce. The study concluded its main conclusions, namely, that the meaning of the concept of violation proves or negates the contradiction of the said provision. The division of positivist semantics is usually divided into spoken and understood words, each of which is divided into two parts, thus organizing the number of semantics into four.

Keywords: Operative and Concept, Operative and Concept, Divorce .

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على أفضل الخلق معلم البشرية وهادي الناس من الضلالة إلى نور الهدى والإيمان سيدنا محمد بن عبدالله.

أما بعد:

فإن من أعظم نِعَم الله علينا أن شرّع لنا ديناً قويماً وهدانا إليه صراطاً مستقيماً، وجعل أمتنا خير أمة أخرجت للناس، جعل الله – سبحانه وتعالى – نورها وضياءها قرآناً كريماً فيه هداية للعباد، وفلاحهم في الدنيا والآخرة، كما جعل الله تعالى زكاءها وهداها في بعثة أفضل الأنبياء والمرسلين – عليه الصلاة والسلام – فجمع الله للأمة الخيرين كتاب الله، وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ.

إنَّ من الضروري على قارئ القرآن الكريم ومتعلمه معرفة نوع الخطاب المخاطب به، ويجب عليه معرفة وفهم معاني القرآن الكريم والتي قد تختلف في معناها من موضع إلى آخر، وهناك كلمات ترد في القرآن يفهم معناها من سياقها؛ ليتم فهم الآيات ومقاصدها بطريقة صحيحة، وليفهم المسلم أن الأمر الذي أراده الله –سبحانه وتعالى– هل هو أمر تشريعي أم أمر توجيهي، والتي تكون موضوعات الدراسة فيها: (المنطوق والمفهوم في سورة الطلاق).

إشكالية البحث:

يحاول الباحث أن يجيب عن عدد من التساؤلات؛ لتحقيق عدة أهداف، كانت وراء اختيار هذا الموضوع؛ ومن أهم التساؤلات الأساسية:

- ما دلالة المنطوق والمفهوم ؟ ويتفرع منه أسئلة؟
- ما دلالة المنطوق في سورة الطلاق ؟
- ما دلالة المفهوم في سورة الطلاق ؟

أسباب اختيار الموضوع:

وسبب اختيار الباحث للموضوع أبينها فيما يلي:

١. الرغبة في الوقوف على جهود النحويين بدراسة المنطوق والمفهوم في التطبيقات

على سور القرآن الكريم، خاصة سورة الطلاق.

٢. الرغبة في إثراء الجوانب التطبيقية، والتي لم تحظ باهتمام كبير؛ حيث تركز العديد من كتب الأصول على الجوانب النظرية والمعقدة من خلال تحديد القواعد والضوابط الأساسية، دون التوسع في التأكيد على الجوانب التطبيقية.

٣. أما الجانب التطبيقي فيبين أهمية كتاب الله تعالى في صياغة القواعد وتحديدها، وأنه المنطلق الذي يمكن من خلاله تحقيق ثمار صياغة هذه القواعد. أي أن لديه القدرة على التصميم والتوسع في هذه القضايا، كما أن ربط القضايا الأصولية بكتاب الله يقربها من القارئ.

منهج البحث:

❖ جمعت بين منهجين لتحقيق مقاصد البحث، واعتمدت في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي؛ وعنونت البحث بـ «المنطوق والمفهوم في سورة الطلاق»، المنهج الاستقرائي: وظفته في جمع كل ما يتعلق بالمنطوق والمفهوم تطبيقاتها في سورة الطلاق، والمنهج التحليلي وظفته في تحليل كل ما يتعلق في المفهوم والمنطوق وتطبيقاتها في آيات سورة الطلاق.

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: يقتصر البحث في هذا الموضوع على دلالة المنطوق والمفهوم في سورة الطلاق، لذلك فإن الشق التنظيري عند دلالة المنطوق والمفهوم، والشق التطبيقي يقتصر على سورة الطلاق دون غيرها.

إجراءات البحث وأدواته:

يحتكم البحث إلى الإجراءات البحثية المتعارف عليها من التنظير المتضمن للتعريف بمحددات العنوان، والتطبيق المقتصر على المادة العلمية المنوطة بالدراسة، وكذلك مراعاة الاستعانة بالمراجع بما يخدم فكرة البحث وموضوعه وعدم تخطي النسبة المسموح بها، مع التوثيق لكل نقل أو اقتباس، والسير في تحرير البحث وفق محددات البحث العلمي المعروفة.

أهمية البحث:

❖ ويكمن أهمية البحث في كونه أن دلالات الألفاظ الآيات القرآنية تندرج تحت عدد كبير من أدوات العناصر من المنطوق والمفهوم، وأهم ما يثبت تلك التعليمات تطبيق الأحكام على الآيات القرآنية.

❖ ترجع الأهمية في كون مباحث (المنطوق والمفهوم) مُعينة على صيانة النصوص الشرعية من الإهمال.

❖ أهمية مفهوم الموافقة والمخالفة حيث تظهر في أثرها على آيات سورة الطلاق.

❖ الاهتمام بدراسة المطابقة والتضمن في التطبيقات على سور القرآن الكريم، خاصة سورة الطلاق.

مصطلحات البحث:

يندرج هذا الموضوع في إطار الدراسات المهمة التي تجمع بين الأصالة والمعاصرة فيما يتعلق بشؤون البشر، وذلك احتكامًا إلى الشريعة السمحاء، وخاصة النص القرآني الذي يمثل أول النصوص الشرعية التي يحتكم إليها العلماء في التشريع والتأصيل والفتوى، لذلك فإن هذا البحث احتوى على مجموعة من المصطلحات تتمثل في القرآن الكريم كمصطلح رئيس له حضوره في البحث، خاصة باستحضار الشواهد القرآنية الدالة على المواضع المراد تجليتها وإظهارها، والمنطوق والمفهوم يعدان مصطلحان رئيسيان كون البحث ينهض عليهما، وعلى ما يترتب عليهما من دلالات، لذلك يحضر معنا مصطلح دلالة المنطوق، ومصطلح دلالة المفهوم، وكذلك مصطلح الطلاق كأنموذج تطبيقي للدراسة.

أولاً – مصطلح المنطوق:

تعريف المنطوق لغة:

المنطوق: اسم مفعول من نطق. يَنْطِقُ. نُطقا، أي تكلم بصوت، ولا يقال للصوت: نُطق حَتَّى يكون هناك صوت، وحُروفٌ تُعرف بها المعاني، فالمنطق الكلام، والمنطوق هو:

الملفوظ به. [١]

عرف المنطوق واصطلاحا:بأنه ما فهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق[٢]، ويلاحظ أن في تعريفه تقييدا للفظ بصفة القطعية، وقصده من القيد قصر المنطوق على المعاني المدلول عليها بلفظ صريح، إذ لولا هذا القيد لدخل في المنطوق معان لا يدل عليها، كالاقتضاء وما في حكمه، وقد قال الأمدي مبينا وجه ذلك: أَمَّا الْمَنطوق، فقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مَا فُهِم مِنَ اللُّفْظِ فِي مَحَلِ النُّطْقِ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَإِنَّ الْأَحْكَامَ الْمُضْمَرَةَ فِي دلالة الاقتضاء مَفْهُومَةً مِنَ اللفظ فِي مَحَلَ النُّطْقِ، وَلَا يُقَالُ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَنْطُوقُ اللَّفْظِ.[٣]

ثانياً – مصطلح المفهوم:

تعريف المفهوم لغة:

المفهوم اسم مفعول من فهم يقال: فهم الشيء إذا عقله وعلمه وحصلت صورته في ذهنه وأصل كلمة فهم: عِلمُ الشَّيْءِ، وذكر ابن منظور أن معناها معرفة الشيء بالقلب. [٤]

اختلف العلماء في تعريف المفهوم كاختلافهم في المنطوق ومرده إلى الاختلاف في كون المفهوم من باب الدلالة أو المدلول، فمن اعتبر المفهوم من باب المدلول عرفه بأنه ما فهم من اللفظ في غير محل النطق. [٥]

ثالثاً – مصطلح المخالفة:

عرفه الآمدي فقال: « فهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في

(١) مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، ص ٦٣.

(٢) اين منظور : محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت ج ١٠، ٣٥٤.

(٣) الرازي: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي، مختار الصحاح (بيروت: المكتبة العصرية، ط١،)١٩٩٩م.

(٤) لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٥٩.

(٥) الأمدي : الإحكام في أصول الأحكام ج ٣، ص ٦٦.

محل النطق، ويسمى دليل الخطاب أيضا». (١)

أهداف البحث:

❖ بيان حقيقة مدلول المنطوق والمفهوم والتعارض.

❖ لفت الأنظار للعناية بالمنطوق والمفهوم في سور القرآن الكريم خاصة سورة الطلاق.

❖ الحاجة إلى معرفة علاقة المفهوم والمنطوق في آيات سورة الطلاق.

❖ التعرف على المنطوق والمفهوم في سورة الطلاق، للوصول إلى مفهوم يختصر إلى مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.

❖ إبراز شروط الموافقة على معرفة الموافقة في المعرفة الدقيقة وجوده في الأعلى، وأن لا يكون توافق في المسكوت الأقل للحكم من المتفق عليه.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعي على بعض قوائم المؤلفات والرسائل العلمية، لم أجد دراسة علمية موضوعية تناولته تناولا شاملا، إلا ما تناوله ضمنا أو أشار إليه، وهذا بيان لأقرب الدراسات ببحثي:

١ . الرسيني، عبد الوهاب بن عبد الله المنطوق غير الصريح وموقف الأصوليين منه: دراسة أصولية مقارنة، بحث محكم في مجلة الأصول والنوازل س ٩، ع ٩، ٢٠١٢م.

الدراسة تناولت آراء الأصوليين في كيفية دلالة اللفظ على الحكم، ثم تطرقت لتعريف المنطوق غير الصريح وموقف الأصوليين منه، ولم تتعرض لصور المنطوق والمفهوم في القرآن الكريم، ولم تتطرق للدراسة التطبيقية، وهذا الفرق بينها وبين البحث الذي بين أيدينا.

(١) المرجع نفسه، ج ٣، ص ٦٩.

٢. **حسن أمل عبد الوهاب مفهوم المخالفة وأثره في الأحكام الفقهية (دراسة تطبيقية على بعض أبواب العبادات، رسالة ماجستير نوقشت في جامعة إفريقيا العالمية – كلية الشريعة والقانون – قسم الشريعة – الخرطوم – السودان السنة (١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م).**

جاءت الرسالة في أخمسة فصول، أما الفصل الأول: تناولت الباحثة أساسيات البحث، والفصل الثاني طرق دلالات الألفاظ على المعنى عند الأصوليين، والفصل الثالث مفهوم المخالفة، ومذاهب العلماء في الأخذ به وشروطه ومجاله وموانعه والفصل الرابع أنواع مفهوم المخالفة عند القائلين به وحجيتها، والفصل الخامس التطبيقات الفقهية لمفهوم المخالفة وأثرها في أحكام الصوم والاعتكاف والحج والعمرة والجهاد.

بخلاف دراستي التي سوف نتناول بها معنى مفهوم المفهوم والمنطوق وأنواعه وحجيته وتطبيق على سورة الطلاق.

٣. المطرودي، علي بن عبد العزيز بن إبراهيم، دفع التعارض بين المنطوق ومفهوم المخالفة دراسة نظرية تطبيقية، بحث محكم في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٤٣، ٢٠١٨م.

لعل هذه الدراسة أقرب الدراسات للبحث؛ فقد ذكر الباحث بعض ما يتعلق بالجانب التأصيلي، حيث أشار المسألة واحدة في المطلب الخامس من المبحث الأول لكنه أوجز الحديث فيها.

كما أنه في الجانب التطبيقي يقتصر على ذكر الفرع الفقهي والتعارض الحاصل إجمالا، ثم يقرر أن تقديم المنطوق مثلا هو موافق لمذهب كذا وكذا.

وفيه عقد موازنة بين العلماء في توجيه التعارض وكيفية دفعه ومن ثم تحريرها وهو غير محرر لديه، والله أعلم.

والفرق بينه وبين هذا البحث أن الجانب التأصيلي فيه تقرير الحالات للمنطوق والمفهوم ومسائله وتطبيقه على سورة الطلاق.

٤. ياسين، محمد شفيق، "المنطوق والمفهوم"، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، مجلد ٨٩، العدد ١، ٢٠١٦م.

والواضح من هذا البحث أن الباحث اعتنى بآيات الأحكام المشتملة على المفهوم والمنطوق في مختلف السور، وبحثي هو عن المفهوم والمنطوق في آيات سورة الطلاق، وكلا البحثين يهدف إلى إثراء الجانب التطبيقي لمفهوم المصطلحين.

٥. عبد القادر، يس بشير عبد العزيز، مفهوم المخالفة والآثار الفقهية المترتبة على الخلاف مفهوم الصفة أنموذجاً، بحث تكميلي مقدم لنيل ماجستير الآداب في الدراسات الإسلامية تخصص الفقه المقارن – جامعة الجزيرة –كلية حنتوب قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، السودان (٢٠١٣م).

جاء البحث في أربعة فصول ففي الفصل أنواع المفهوم، والفصل الثاني أنواع مفهوم المخالفة، والفصل الثالث التعريف بمفهوم الصفة لغة واصطلاحاً، الفصل الرابع نماذج من الآثار الفقهية المترتبة على الخلاف لمفهوم الصفة بخلاف دراستي التي سوف أتناول بها معنى المنطوق والمفهوم في سورة الطلاق

هذا وقد وضعت لعملي في هذا البحث خطة، سرت على وفقها، ومنهجاً سلكته في تنفيذها، أما الخطة فقد قسمت البحث إلى تمهيد، وثلاثة مباحث:

- ❖ تمهيد، وفيه: التعريف بسورة الطلاق وأهم موضوعاتها.
- ❖ المبحث الأول: دلالة المنطوق والمفهوم
- ❖ المبحث الثاني: المنطوق في آيات الطلاق.
- ❖ المبحث الثالث: المفهوم أو المسكوت عنه في سورة الطلاق.
- ❖ الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

وبناء على ما سبق مستعينة بالله على خوض غمار هذا الموضوع بجمع مباحثه ودراسته وترتيبه للخروج برؤية واضحة له بإذن الله تعالى.

التمهيد

-التعريف بسورة الطلاق وأهم موضوعاتها:

سُورَةُ الطَّلَاق هي سورة مدنية، من المفصل، وعدد آياتها هي اثنتا عشرة آية، هى السورة «الخامسة والستون» من القرآن بترتيب المصحف، في الجزء الثامن والعشرين، بدأت بأسلوب نداء للنبي محمد ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ [الطلاق:١]، نزلت بعد سورة الإنسان. تتحدث السورة عن أحكام الطلاق في الإسلام.

فقد سمّيت تلك السورة بسورة الطلاق بسبب ما ورد فيها من أحكام الطلاق وعدتّه، كما افتتحت بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، نزلت سورة الطلاق بعد سورة الإنسان. ونزلت سورة الإنسان بعد سورة الرحمن، ونزلت سورة الرحمن فيما بين صلح الحديبية وغزوة تبوك. فيكون نزول سورة الطلاق في ذلك التاريخ أيضا.

وقد ورد أنّ سبب نزولها ما جاء في حديث رسول الله -صلّى الله عليه وسلم- الآتي[١]: "عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ طلَّق امرَأتهُ وهي حائِض في عهد رسول الله صلَّى اللَّه عليه وسلَّم، فسأل عمر بن الخطَّاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن ذلك، فقال له رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: مُرْهُ فَلْيرَاجِعْهَا، ثمَّ لِيَتْرُكْهَا حتَّى تطهر، ثمَّ تحِيض، ثمَّ تَطْهر، ثمَّ إن شاء أمسَكَ بَعْدُ، وإنْ شاء طلَّق قبل أَنْ يمسَّ، فتلكَ العدَّة التي أمرَ اللهُ عزّ وجلَّ أنْ يطَلَّق لهَا النِّسَاء"[٢]

والغرض من هذه السّورة بيان أحكام الطلاق والعدّة وكان المشركون يأخذون في ذلك بشرائع جائرة في حقّ النّساء، فنزلت هذه السّورة بإنصافهنّ في طلاقهنّ وعدّتهنّ، وتحذير المشركين من الإصرار على شرائعهم الجائرة في هذا وغيره.

أهمّ مسألة طرحت في هذه السورة، كما هو واضح من اسمها، هي مسألة «الطلاق» وأحكامه وخصوصياته، والأمور التي تلي ذلك، ثمّ تأتي بعدها أبحاث في المبدأ والمعاد ونبوّة

(١) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي ،كتاب أسباب النزول ت زغلول، ٤٥٦-٤٥٧

(٢) رواه مسلم، في صحيح مسلم ، عن عبد الله بن عمر، الصفحة أو الرقم:١٤٧١، صحيح.

الرّسول والبشارة والإنذار.

و من هنا نستطيع أن نقسّم محتوى هذه السورة إلى قسمين:

القسم الأوّل: الآيات السبع الأول التي تتحدّث عن الطلاق وما يرتبط به من أمور، وتتعرّض إلى جزئيّات ذلك بعبارات وجيزة بليغة، وبشكل دقيق وطريف إلى حدّ الإشباع.

القسم الثاني: ويشكّل الدافع الحقيقي للقسم الأوّل من السورة، ويدور الحديث فيه عن عظمة الله ومقام رسوله وثواب الصالحين وجزاء العاصين على شكل مجموعة منسجمة لضمان إجزاء هذه المسألة الاجتماعية المهمّة.

اختصت هذه السورة بحكم الطلاق وبعض أحكامها، وهذا يدلّ على اهتمام دين الإسلام الحنيف بشؤون الأسرة وحقوق النساء حتى سميت بسورة النساء الصغرى..

المبحث الأول

دلالة المنطوق والمفهوم

أولاً: دلالة المنطوق:

المنطوق هو "ما دل عليه اللفظ في محل النطق"، وقيل "ما فهم في دلالة اللفظ....."[١]

وقسم العلماء دلالة المنطوق إلى قسمين: مطابقة، وتضمن.

● **دلالة المطابقة:**

"هي دلالة الكلمة على تمام معنى الموضوع له، أو دلاله بالنسبة لتمام مسماه، وقيل: وهي التي تدل على كمال أهمية الموضوع له اللفظ"[٢]

مثل دلالة البيت على جميع ما فيه من أبواب وجدران وسقف.

أمثلة على دلالة المطابقة:

١. **وفي الآية رقم (١)، قوله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء.....)**

وهذا يشمل النبي والمؤمنين، أي إذا أراد النبي والمؤمنون طلاق نسائكم لأمر يقتضي ذلك (مثل سوء أخلاقهن، أو استكبارهن في طاعتكم، أو غير ذلك)، خُوطِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلًا تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا، ثُمَّ خاطب الأمة تبعاً فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾، وعن أَنَس قَالَ: "طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَفْصَةَ فَأَتَتْ أَهْلَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ فَقِيلَ لَهُ: رَاجِعْهَا، فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ، وهي من أزواجك ونسائك في الجنة" (أخرجه ابن أبي حاتم). [٣]

٢. **وفي الآية رقم (١٠)، قوله تعالى: (فاتقوا الله يا أولي الألباب...)**

وهو يشمل الرجال والنساء ضرورة.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ٦٦/٣.

(٢) المصدر نفسه ، ١٥/١.

(٣) مختصر تفسير ابن كثير، ٥١٢/٢.

٣. وفي الآية رقم (٤)، قوله تعالى: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن.....)

"وأُولاتِ تعني ذوات، واتفق العلماء أن هذه الآية تشمل الحامل المطلقة والمعتدة من الوفاة، لحديث سبيعة المتقدم".(١)

ومن الواجب على الزوج دفع الإيجار، وإذا كانت المرأة (حاملاً) فيجب عليك بلا خلاف نفقتها وتوفير السكن لها حتى تضع حملها. وأوجب الحنفية السكن والنفقة على كل مطلقة، ولو كانت يتيمة، ولو لم تكن حاملا.

لقوله تعالى: ﴿وَلا تُضآرُّوهُنّ لِتُضَيّقُوا عَلَيْهِنّ﴾ **(الطلاق:٦)**

قال أبو هريرة: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي -يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ-فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا، هَكَذَا أورد البخاري هذا الحديث هاهنا مُخْتَصَرًا. وَقَدْ رَوَاهُ هُوَ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ الْكُتُبِ مُطَوَّلًا مِنْ وُجُوهٍ أُخَرَ.

وقال القرطبي أن الْمَقْصُودُ مِنَ الْأَقْرَاءِ الِاسْتِبْرَاءُ، بِخِلَافِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ الَّتِي هِيَ عِبَادَةٌ. وَجَعَلَ اللَّهُ عِدَّةَ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَالْكَبِيرَةِ الَّتِي قَدْ يَئِسَتِ الشُّهُورَ عَلَى مَا يَأْتِي. وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ الْعُمُومَ فِي الْمُطَلَّقَاتِ يَتَنَاوَلُ هَؤُلَاءِ ثُمَّ نُسِخْنَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا الْآيَةُ فِيمَنْ تَحِيضُ خَاصَّةً، وَهُوَ عُرْفُ النِّسَاءِ وَعَلَيْهِ مُعْظَمُهُنَّ.

٤. وفي الآية رقم (٨)، قوله تعالى: (فحاسبناها حسابا شديدا وعذبناها).....

وأعد الله لهم في الآخرة عذابا شديدا أليما بكفرهم وعصيانهم، وهو عذاب النار. فكان قوله تعالى: ﴿فَحاسَبْناها حِساباً شَدِيداً﴾، والظاهر أنه في الدنيا، بدليل قوله بعد ذلك:

(١) كتاب التفسير الوسيط للزحيلي، ص ٢٦٨٣.

قصةُ سُبَيعةَ الأسلَميَّةِ لما توفِّيَ عنها زوجُها سعدُ بنُ خَولةَ عام حجةِ الوداعِ ووضَعتْ بعدَه بلياٍل وقال لها أبو السنابِلِ بنُ بَعْكَك ما أنتِ بناكحةٍ حتَّى يمضيَ عليكِ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا فسألتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلم فقال كذب أبو السنابِلِ حللتِ فانكِحي.

وأعد الله لهم عذابا شديدا، مما يدل على خسارة آخرتهم، وهو عذاب الآخرة.

وهذا وعيد لكل من يخالف أمر الله عز وجل ويكذب رسله. وكثير من أهل القرى عصوا أمر الله ورسله، ولم يقبلوا شريعته، واستكبروا وتمردوا. فحاسبهم الله تعالى على أعمالهم في الدنيا ولم يغفر لهم سيئاتهم. بل عذبهم بدقائق الذنوب، وعاقب قومهم عذابا أليما مذموما. وفي الآخرة، وأما في الدنيا، فعذبهم بالجوع والقحط والأمطار ونحو ذلك. وعبّر عن الماضي بقوله: فَحاسَبْناها وَعَذَّبْناها، وفي المستقبل، إشارة إلى تحقيق وعد الله وحصوله، وسبب العذاب: أن الذين عذبوا لقيوا نهاية أمرهم وشر كفرهم، وكان مصيرهم الخسران والدمار والعذاب في الدنيا، والعذاب في الآخرة..[١]

٥. وفي الآية رقم (١١)، قوله تعالى: (قد أحسن الله له رزقا)

والرزق الحسن في الآية: أنه متضمن لرزق الجنة، لاستمرارها وتدفقها.[٢]

● **دلالة التضمن:**

وهو دلالة اللفظ على الجزء الذي يخضع له اللفظ من المعنى، وقيل: هو الذي يدل على بعض المعنى الذي يخضع له اللفظ.[٣]

مثل دلالة البيت على السطح فقط، في قولك: سطح البيت.

أمثلة على دلالة التضمن:

١. قال الله تعالى: (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا.....) الطلاق: ١

(فاحشة مبينة): إذا استدلت به على ارتكاب إثم ظاهر كالزنا.

ولا تخرجوا المطلقات من بيوتهن (بيت الزوجية) أثناء العدة، فكل امرأة معتدة رجعية لها الحق في العيش على نفقة الزوج ما دامت في العدة من ولا يحق للزوج أن يخرجها، ولا يجوز لها أن تخرج من بيت الزوجية: العدة لغير ضرورة، ليلاً أو نهاراً، إلا إذا ارتكبت ظاهرة

(١) كتاب التفسير الوسيط للزحيلي، ص ٢٦٨٥.

(٢) نفسه، ص ٢٦٨٦.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ، ١٥/١.

فاحشة، كالزنا.[1](أي لا يخرجن من بيوتهن إلا أن تأتي المرأة بفاحشة مبينة فتخرج من البيت، والدليل الذي يتضمن الزنا كما قال ابن مسعود... ويشمل ذلك عقوق المرأة أو سب أهل الرجل وإيذائهم بالقول والفعل، كما قال أبي بن كعب. وابن عباس" (تفسير ابن كثير).[2]

وتتجلى دلالة التضمن في كلمة (لا تخرجوهن) فهي تدل على بيت الزوجية.

٢. قال الله تعالى: (واللائي يئسن....) (الطلاق:٤)

و (وَاللَّائِي يَئِسْنَ) أي: وقعن في اليأس من الحيض لكبر سنهن، أما النساء اللاتي أصبحن غير قادرات على الحيض بسبب كبر سنهن، مثلاً عند بلوغهن سن الخامسة والخمسين أو الستين، فعدتهن، وكذلك الفتاة الصغيرة التي لم تبلغ سن الحيض: ثلاثة أشهر، وروى ابن جرير عن أبي بن كعب قال: لما نزلت الآية في سورة البقرة في عدة من النساء قالوا: عدة من النساء. وبقي من النساء من لم يذكر: الصغير والكبير الذي انقطع عنهن الحيض، والحامل، فنزلت.: وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ، وتتجلى دلالة التضمن هنا في كلمة (يئسن) وهي تتضمن النساء اللاتي أصبحن غير قادرات على الحيض بسبب كبر سنهن.

٣. قوله تعالى: (ومن يتق الله يكفر.....) (الطلاق:٥)

ومن خاف الله عز وجل وخاف عقابه، ثم أطاع أمر الله، واجتنب ما نهى عنه، سهلت له أموره كلها في الدنيا والآخرة، وهذا دليل على فضل التقوى.

أي: جميع أحكام العدة والطلاق المذكورة: أمر الله الذي أمر به المسلمين، وأنزله عليهم في قرآنه، ومن اتقى الله بأداء فرائضه واجتناب معاصيه، تمحى عنه ذنوبه من صحف أعماله، ولا يؤاخذ عليها، ويجزيه على عمله خيرا، ويكرر الأمر، التقوى لتأكيد ذلك.[3]

(١) كتاب التفسير الوسيط للزحيلي،ص ٢٦٧٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ١٦٦/٨.

(٣) نفسه ، ص ٢٦٨٣، وانظر: تفسير الطبري ١٢/ ١٣٥، تفسير ابن كثير، ١٧٤/٨.

٤ . قوله تعالى: (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا.....) (الطلاق:٦).

وكلمة أجورهن تشمل الطفل الرضيع، فحقه عند انفصال أبويه محفوظ، فيخبرنا القرآن الكريم عن حقه في الرضاعة حفاظاً على نفسه. وأجرة إرضاعه تقع على الأب، فإذا أرضعته أمه كان لها أجرة على أبيه، وإذا امتنع استأجره أبوه له. من ترضعه، حتى لا يضيع الرضيع أو يموت جوعا بسبب فراق والديه!

ثانياً: دلالة المفهوم:

دلالة المفهوم:" وهو الدلالة على اللفظ وليس في محل النطق ".[١]

وينقسم المفهوم إلى قسمين: موافقة ومخالفة.

● **مفهوم الموافقة:**

وهو ما يكون السكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق، وإن كان ذلك الحكم أحق به.

ويسميها بعض العلماء "الدلالة الأولى"، ويسميها آخرون "مضمون الخطاب".

تم تعريف مفهوم الموافقة من خلال عدد من التعريفات، منها:

الأول: «فهم ما لا يلفظ من اللفظ من حيث سياق الكلام ومقصوده». وهذا تعريف الغزالي في ''المصطفى'' والبخاري في ''كشف الأسرار عن أصول البزدوي''.

الثاني: «فهم حكم سكوت النطق من حيث سياق الكلام ومقصده، ومعرفة وجود المعنى في سكوته على الوجه الأول» وهو تعريف ابن قدامة في «روضة اللفظ».

الثالث: «ما دل على الحكم بمعناه الضروري من مركب مقبول»، وهو تعريف البيضاوي في «المنهاج» والزركشي في «البحر المحيط».

الرابع: أن معنى اللفظ في محل الصمت يوافق معناه في محل الكلام. وهذا تعريف الآمدي في ''الإحكام''، وكذا تعريف ابن الحاجب، وابن السبكي، والنجار.

وتنوع هذه التعريفات كان بسبب اختلافها في اعتبار «الدال» أو «المدلول». سبق

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٥٣/٢.

تعريف "المفهوم" اختيار "المدلول".

واختلفت في اختلاف اشتراط الأولوية في المفهوم، فاخترت عدم النص عليه.

أمثلة عن دلالة مفهوم الموافقة:

١. قوله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم.....) (الطلاق: ١)

قوله تعالى: "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء" وقد تناول الخطاب للنبي بكلمات الجماعة من التعظيم والتفخيم. وفي سنن ابن ماجه، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة.

فأنزل الله تعالى عليه هذه السورة.وقيل له: راجعها فإنها قوامة صوامة، وهي من أزواجك في الجنة. ذكره الماوردي والقشيري والثعلبي.

"يا أيها النبي." ولو كان الكلام باللفظ والمعنى معًا قال: «يا أيها الرسول»، قلت: ويدل على صحة هذا القول نزول العدة في أسماء بنت يزيد. وفي كتاب أبي داود عنها أنها كانت مطلقة على عهد النبي، والمطلقة لم يكن لها عدة، فأنزل الله تعالى حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق، فكانت أول من أنزل فيها العدة للطلاق.(١)

٢. قوله تعالى: (واتقوا الله ربكم.....) (الطلاق:١)

"واتقوا الله ربكم أي لا تعصوه. ""لا تخرجوهن من بيوتهن"" أي أنه ليس للزوج أن يخرجها من بيت الزوجية ما دامت في العدة، ولا يجوز لها الخروج أيضا" لحقوق الزوج إلا لضرورة ظاهرة، فإذا خرجت أثمت ولم تنقطع العدة.

٣. قوله تعالى: (وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم.....) (الطلاق:٢)

وقوله تعالى: "واشهدوا" ومفهومها يدل الأمر بشهادة الطلاق. وقيل: في العودة. والظاهر أنه عائد إلى الرجوع لا إلى الطلاق. وإذا رجع بغير شهادة فصحة الرجوع قولان

(١) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ص ٥٥٨

للفقهاء. وقيل: المعنى ويشهد عند العودة والتقسيم جميعاً. وهذه الشهادة مفوضة إليه عند أبي حنيفة؛ كقوله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وعند الشافعي تجب الرجوع مندوبا إليه في الفرقة. وفائدة الشهادة أنه لا يوجد إنكار بينهما، وإلا اتهم بإمساكها، ولئلا يموت أحدهما، ويطالب الباقون بإثبات الزواج ليرثوا، ومفهوم الموافقة من هذه الآية خصص به العموم بمفهوم الموافقة، من أوجه منها:

فالآية تدل بعمومها على الشهادة، ويشهد عند أكثر الفقهاء على رجوع الندبة. وإذا جامع أو قبل أو جامع بنية الرجعة، وتكلم بالرجعة بنية الرجعة، فإنه يقصد مالكا، وإذا لم ينو الرجعة، فإنه ليس ممن يشير. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قبل أو جامع أو مس بشهوة فهو رجعة. وقالوا: النظر إلى الفرج رد. وقال الشافعي وأبو ثور: إذا تكلم بالرجعة فهو رجعة. وقيل: جامع بالمراجعة على كل حال، سواء نوى ذلك أم لم يقصد. وقد روي ذلك عن جماعة من أصحاب مالك. وإليه ذهب الليث. وكان مالك يقول: إذا جامع دون نية الرجعة فهو جماع باطل. ولا يرجع إليها حتى يخلصها من ماءه الفاسد، وله أن يرجعها في بقية المدة الأولى، ولا سبيل له إلى الرجوع في هذا الشفاء.

وأوجب أحمد بن حنبل الشهادة في أحد قوليه، وكذلك فعل الشافعي على ظاهر الأمر.(١)

٤. قوله تعالى: (وأشهدوا ذوي.....) سورة الطلاق: ٢

وهذا المفهوم موافقة الأول مع الحكم من المنطوق، ففهمه أنه إذا جاءنا العدل نعم لا نفهم، نقبل خبر العدل، وهذا المفهوم متفق مع رواية نصوص أخرى.

● **مفهوم المخالفة:**

وهو الذي يخالف وصف كلامه وصف صمته.

وهذا: يسميه بعض العلماء (دليل الخطاب) كما تقدم أنه يصف الكلام ويصف

(١) المصدر نفسه ، ص ٥٥٩.

صمته، وهو الدلالة على ضد حكم اللفظ لأن هناك ضد السبب.

قال الجويني: "مفهوم المخالفة هو ما يدل من حيث خصوصية الذكر على أن ما سكت عنه مخالف لما خاص بالذكر".(١)

أمثلة على دلالة مفهوم المخالفة:

ويدل على صحة الاستدلال بمفهوم المخالفة، مفهوم الشرط:

١. قوله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن.....) (الطلاق: ١)

دلالة الآية: دلت الآية بمنطوقها على أن العدة شرط في الطلاق، فلا تصح إلا إذا كانت في العدة. ودلت على خلافه على أنها لا تصح إذا كانت في غير وقت العدة، كطلاق المرأة في حال الحيض، أو في فترة الطهر التي كان الجماع. والمراد بالعدّة الطهارة، كما جاء في تفسير الآية؛ وذلك لأنه ثبت أن ابن عمر طلق زوجته وهي كانت حائض.

وقد جاءت الآية في مفهوم الموافقة يدل على صحة هذا القول نزول العدة في أسماء بنت يزيد. (٢)

قوله تعالى: (ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) (الطلاق: ١).

ومفهومه أن المطلقة تخرج بعد انتهاء العدة لتفعل ما تريد إلا إذا أعادها الزوج أثناء العدة.

٢. قوله تعالى: (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) (الطلاق:٢)

ومفهومه أن من التزم حدود الله في الأحكام السابقة رزقه ما لا يخطر على باله، ومن فوض أمره فهو حسبه.(٣)

٣. قوله تعالى: (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) (سورة الطلاق: ٦).

(١) كتاب البرهان في أصول الفقه، فصل القول في المفهوم، ص ١٦٥

(٢) تفسير ابن كثير، ١٦٦/٨

(٣) المرجع نفسه، ١٧٤/٨.

أي أنه لا نفقة للمطلقة غير الحامل، ولو كانت المطلقة طلاق بتة. أي: طلقها ثلاثاً

أي: أسكِنوهن وأنفقوا عليهن إلى أن يلِدْنَ[١]، وتجب النفقة للبائن بالفسخ أو الطلاق إذا كانت حاملا.

ومفهوم الآية: إذا لم تكن حاملا فلا ينفق عليهن؛ ولو لم يكن للفاعل نفقة أصلاً، لم تخص الحامل من الذكور، مما يدل على أن مهر غير الحامل ليس لها نفقة.

ومنطوق الآية أنه يجب على المطلقة النفقة إذا كانت حاملاً، أخذاً من قوله: «وإن كانت». وقد ذهب كثير من الفقهاء منهم المالكية والحنابلة والشافعية إلى أن معنى الآية أن النفقة تجب على المطلقة إذا كانت حاملا، ومعنى الآية أنها لا تجب على المرأة. نفقة للمطلقة إذا لم تكن حاملاً. حتى أنهم أيدوا منع المطلقة غير الحامل من الإنفاق عليها بحديث مسلم.[٢]

٤. قوله تعالى: (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا.....) (الطلاق: ٦)

وفيه النهي عن التوحش، والدعوة إلى الرحمة، فأمر الله الأزواج أن يسكنوا في الأماكن التي يعيشون فيها، على حسب الطاقة، وعدم إيذائهن من أجل تقييد سكنهم. بغضًا وتنافرًا، ولهذا نصح الله تعالى الرجل -لأنه الأقوى- ألا يحمله على بغضها أو بغضها ليظلمها أو يمنعها من حقوقها.

(١) أيسر التفاسير لأبي بكر الجزائري ٣٧٩/٥.

(٢) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، الزيلعي، ٥٥٧-٥٦٢.

المبحث الثاني
المنطوق في آيات الطلاق

أولاً: مفهوم المنطوق:

المنطوق لغة: نطق ينطق نطقا تكلم، والمنطْقِ الكلام، وكلام كل شيء منطقه، وقيل: ولم يقل للصوت نطق حتى يكون هناك أصوات وأحرف تعرف بها المعاني [١].

أما المنطوق اصطلاحاً: فقد عرِّف بتعريفات، منها:

الأول: تعريفه بأنه: ‘‘ما دل عليه الكلمة في محل النطق". وهذا تعريف ابن الحاجب، وابن السبكي، وابن النجار، والشوكاني.[٢]

الثاني: ويعرفه الآمدي بـ: (المفهوم من دلالة اللفظ نطقا محل النطق)، [٣]؛ ورأى أن هذا هو التعريف الصحيح، وأن التعريف الأول يدخل في دلالة الضرورة. كما يُعلم من النطق في موضع النطق، ولا يقال شيء من ذلك -أي على دلالة الضرورة-: لفظ النطق. وقال الشربيني لبيان محل النطق: «ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق، معناه: أن الدلالة على ذلك المدلول ثابتة في اللفظ الذي هو محل نطقه.....» [٤].

الثالث: تعريفه بأنه: «ما المستفاد من اللفظ (وهو) وارد من اللفظ الذي جاز ذكره به» وهو تعريف الجويني، ولعل هذا التعريف هو التعريف الأول. من وجهة نظري؛ وحقيقة أنه جعل العبرة بأن المستفيد – المدلول – معلن أم لا، كما سيأتي توضيحه – إن شاء الله تعالى – في شرح تعريف المفهوم اصطلاحا، ولكن أرى حذف: "اللفظ" للتخلص للدور في التعريف، فيصبح التعريف: ‘‘ما يُستفاد من الكلمة مذكور بوضوح’’..

(١) لسان العرب ٣٥٤/١٠، مادة (ن ط ق) .

(٢) مختصر المنتهى الأصولي، ١٥٧/٣، وانظر: أصول الفقه، ١٠٥٦/٣، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ٣٦/٢.

(٣) الإحكام للآمدي ٨٤/٣.

(٤) تقريرات الشربيني على جمع الجوامع ٢٣٥/١.

أقسام المنطوق:

وينقسم الكلام المنطوق إلى صريح وغير صريح. والكلمة الصريحة هي أن تدل الكلمة على المراد الموافق لها أو المتضمنة لحقيقة أو كناية، ويشار إلى ذلك بقول النظم (في حال معينة).

ولم يتبين أن اللفظ يشير إلى المقصود به، بل هو ملزم للمراد به، فيدل على الالتزام.

والغير الصريح ينقسم إلى دلالة اقتضاء ودلالة إشارة.

فإذا توقف الصحة أو الصدق عقلاً، أو شرعاً في الأمر العملي، فقد توقف المعنى الضمني للشيء؛ أي تقديره فيما دل عليه، فدلالة اللفظ الدالة على المنطوق على معنى ذلك الضمير المقصود تسمى دلالة اقتضاء(١)

أمثلة عن المنطوق في سورة الطلاق:

أولاً: المطابقة:

١. قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾ الطلاق:١

٢. قوله تعالى: ﴿فاتقوا الله يا أولى الألباب الذين آمنوا﴾ الطلاق:١٠

٣. قوله تعالى: ﴿فحاسبناها حسابا شديدا وعذبناها عذابا نكرا﴾ الطلاق:٨

٤. قوله تعالى: ﴿قد أحسن الله له رزقا﴾ الطلاق: ١١

ثانياً: التضمن:

١. قوله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ الطلاق: ١

٢. قوله تعالى: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم﴾ الطلاق:٤

٣. قوله تعالى: ﴿ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا﴾ الطلاق: ٥

٤. قوله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾ الطلاق:٦

(١) انظر البدر الطالع ٢٣٩/١

المبحث الثالث

المفهوم أو المسكوت عنه في سورة الطلاق.

المفهوم لغة: هي: اسم المفعول، والفهم هو معرفتك الشيء بالقلب، وقيل الفهم هو تصور المعنى من اللفظ، وفهمت الشيء. بالاستدلال ومعرفة به، وفهم الكلام: فهمه شيئاً بعد شيء، وقيل: الفرق بين الفهم والمعرفة؛ فالمعرفة هي الفهم المطلق، والفهم هو سرعة انتقال النفس من الأمور الخارجية إلى غيرها [1].

أما المفهوم اصطلاحاً فيتحدد بتعاريف منها:

الأول: قول الآمدي «ما يفهم من اللفظ في غير موضع النطق»

الثاني قول الزركشي: «شرح حكم الصامت مع دلالة المنطوق»

الثالث: «ما اشتق من اللفظ وسكت عنه، فلا ذكر له في الصراحة». وهذا تعريف الجويني، وهو أول التعريفات. والتعاريف الأربعة لها معنى واحد، وهو أن المعنى لم ينص عليه صراحة، أما التعاريف الثلاثة الأولى فليست صريحة بهذا المعنى، بخلاف التعريف الرابع. ويؤيد معنى التعريفات الثلاثة الأولى ما ذكرته من قول الشوكاني: ‘‘المفهوم هو ما دل عليه اللفظ، لا في محل اللفظ، أي أنه حكم لشيء آخر غير ما تقدم، وأحد شروطه."

ويؤيد أيضًا أن المهم هو المعنى، سواء ورد أم لم يذكر: وهو سبب تسمية المفهوم بأنه؛ حيث قال الزركشي عن ذلك: ‘‘وسمي مفهوماً، لا لأنه هو الذي يفهم غيره؛ لأن المتكلم هو مفهوم أيضا، بل لأنه مفهوم مجرد لا يقوم على المتكلم، فإذا فهم دون تصريح للتعبير عنه سمي مفهوما.[2]

ومما يؤيد هذا الوجه من تسمية المنطوق بذلك، قال الآمدي: "المنطوق وإن كان مفهوما من اللفظ، لكن لأنه مفهوم من معنى اللفظ فهو خاص باسم المنطوق"، وما بقي

(١) لسان العرب ١٢٤/٤، مادة (ف هـ م) في: العين ٦١/٤.

(٢) المصدر نفسه

فهو محدد بالمعنى العام المشترك، يميز بين الأمرين.»[١].

أقسام مفهوم المخالفة:

وينقسم مفهوم الخلاف إلى عدة أقسام، ولكن يختلف الأصوليون في تعداد هذه الأقسام. وقد ذكر الغزالي (ت ٥٠٥هـ) -مثلا- ثمانية مراتب تندرج تحت مفهوم الخلاف، وهي: (مفهوم اللقب، مفهوم الاسم المشتق الدال على الجنس، مفهوم الصفة المنقولة، ومفهوم الصفة ومفهوم الشرط، ومفهوم التقييد بماذا وتحديد الجزأين، ومفهوم الغاية، ومفهوم التقييد بالنفي) [٢]

ذكر ابن الحاجب أنه قد حصر ''مختصره المنتهى'' في أربعة أقسام هي: (مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغرض، ومفهوم القصد. مفهوم العدد الخاص)

وذكر أيضا ابن قدامة أنه قد جعل مفهوم المخالفة إلى ستة درجات هي: (امتداد الحكم إلى النهاية بصيغة إلى أو حتى، التعليق على الشرط، وذكر الاسم العام ثم مع ذكر الصفة المخصوصة في سياق الاستدلال والتفسير، مع تحديد بعض الأوصاف التي تنشأ وتختفي مع الحكم، ومفهوم العدد، ومفهوم اللقب).

أما الفتوحي (ت ٩٧٢هـ) فقد ذكر ستة أقسام -أيضًا- هي: (مفهوم القسمة والصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغرض، ومفهوم العدد)

وما أردت توضيحه من خلال التقسيمات التي ذكرتها هو تباين الأصوليين في التعداد، ولعل السبب في ذلك أن بعضهم يعبر عن التقسيم بتعبير يتضمن عددا من التقسيمات التي ذكرها آخرون.

وورد الزركشي في كتابه (البحر المحيط في أصول الفقه)(ت ٧٩٤هـ): ''أقسامها عشرة، اقتصر الأصوليون على ذكر أربعة أو خمسة.. وأشار إمام الحرمين الشريفين إلى أن

(١) الإحكام للآمدي ٣/٨٤.

(٢) المستصفي (٢/٢٠٩).

لفظها يشمل الصفة، وهو صحيح".

وقد يكون التباين راجعا إلى أن بعضهم لا يعتبر بعض الأقسام مفهوما للاختلاف. فقد اختلف ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) -مثلا- مع الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، إذ لم يعتبر كلا من مفهوم التقييد عادلا، ومفهوم التقييد بالنفي كمفهوم المعارضة، كما ذكر الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، بل اعتبرها من صريح اللفظ لا من معناه، وقد ذكر هذين الشكلين ضمن باب عقده لينفي اعتبار بعض الصور جزءا من معنى المخالفة وليس منها.

أمثلة عن المفهوم في سورة الطلاق:

اولا مفهوم الموافقة:

١. قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة﴾ (الطلاق: ١)

٢. قوله تعالى: ﴿واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن﴾ (الطلاق:١)

٣. قوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر﴾ (الطلاق:٢)

٤. قوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوى عدل منكم﴾ (سورة الطلاق:٢).

وقد سبق الحديث عنها في المبحث السابق.

ثانياً: مفهوم المخالفة:

١. قوله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ (الطلاق: ١)

٢. قوله تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ (الطلاق:٢)

٣. قوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ الطلاق: ٦.

٤. قوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ (الطلاق:٦).

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث إليكم أهم النتائج والتوصيات:

١. تنوع تسمية مفهوم الموافقة؛ حيث سمي: فحوى الخطاب أو محتوى الكلام، لحن الخطاب أو لحن القول، مفهوم الخطاب أو تنبيه الخطاب.

٢. نجد أن شرط مفهوم الاتفاق هو معرفة معنى الحكم في المنطوق، ومعرفة أن صلته فيما لم ينطق به لا تنقص من المتكلم، وأن مفهوم الاتفاق مستمد من المفهوم. باللفظ، لا بما يقال، ولا بالقياس.

٣. نجد تنوع الدلالات في سورة الطلاق تارة بالمنطوق وتارة بالمفهوم.

٤. عند تطبيق المفهوم والمنطوق على الآيات القرآنية يبين ما يتعلق بها من أحكام ظاهرة وخفية.

٥. قد يكون مفهوم الاتفاق أولوية إذا كان المفهوم من اللفظ دون تأمل ولا استنباط. يعني: المسكوت أهم في الحكم من الكلام، ولهذا يعتبرونه الأصل في القصد والدافع إلى النطق، ولهذا كان أهم في الحكم من الكلام. ويسمى: مضمون الكلام، ومضمون النطق. وقد يكون المفهوم المقابل مساوياً للمفهوم المعادل، وهو ما يساوي المفهوم المنطوق. يعني أن المعنى الأول والمعنى الثاني متساويان في الحكم، فيكون اللفظ والمفهوم متساويين في المعنى والحكم.

٦. الراجح في تقسيم دلالات الكلمات الوضعية أنها تنقسم إلى: منطوقة ومفهومة، وينقسم كل واحد من هذه الدلالات إلى قسمين، وبذلك يتم تنظيم عدد دلالات الكلمات إلى أربعة.

التوصيات:

تعتبر دلالات الكلمات من أهم المواضيع التي تحتاج إلى اهتمام العلماء، لذلك أوصى الباحث بإجراء دورات متخصصة للتدريب واكتساب مهارة الاستدلال بعلم الدلالة.

المصادر والمراجع

١. الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام (٢٠٠٣م)، تعليق عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الأولى، الرياض، دار الصميعي.
٢. البزدوي، علي (١٤٠٢هـ)، أصول البزدوي، مطبوع مع شرحه كشف الأسرار، تحقيق عبد الله الشربيني، تقريرات الشربيني على جمع الجوامع، مطبوع مع جمع الجوامع وشرح المحلي عليه، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر.
٣. البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد، منهاج الوصول إلى علم الأصول، مطبوع مع شرحه نهاية السول في شرح منهاج الوصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ومعه حواشي سلم الوصول لشرح نهاية السول، لمحمد بخيت المطيعي، بدون طبعة، مصر، عالم الكتب.
٤. البخاري، علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، تحقيق عبد الله عمر، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية.
٥. التفتازاني، مسعود بن عمر (١٤٣٢ هـ -٢٠١١م)، شرح الشمسية، تحقيق جادالله بسام صالح، عمّان، الطبعة الأولى، دار النور المبين للدراسات والنشر.
٦. ابن الحاجب، عثمان بن عمر المعروف (١٣١٦هـ)، مختصر منتهى السول والأمل، المعروف بمختصر ابن الحاجب الأصلي، مطبوع مع شرحه لعضد الدين الإيجي، المطبعة الأميرية الكبرى، بدون طبعة، مصر، بولاق.
٧. الدمشقي، أبي الفداء إسماعيل القرشي (١٩٩٩م)، تفسير القرآن العظيم، تفسير ابن كثير، تحقيق: سامي سلامة، الطبعة الثانية، دار طيبة للنشر والتوزيع.
٨. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (١٤١٣هـ -١٩٩٢م)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير الدكتور عبد الستار أبو غدّة، وعبد القادر عبد الله العاني، والدكتور عمر بن سليمان الأشقر، الطبعة الثانية، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٩. الشوكاني، محمد بن علي محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، بيروت، دار المعرفة.
١٠. الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم (١٤٠١هـ -١٩٨١م)، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى، دمشق، دار الفكر.
١١. الطوسي، أبي حامد الغزالي(١٩٩٩م)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة.
١٢. العسقلاني، علي بن حجر (١٤١٦هـ)، صحيح البخاري مع فتح الباري، الطبعة الأولى، دار أبي حيان.
١٣. الفارابي، محمد (١٤٢٧هـ)، صحيح مسلم،، الطبعة الأولى،نظر دار طيبة.
١٤. الفتوح، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار (١٩٩٧م)، مختصر التحرير، مطبوع مع شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي، الرياض، مكتبة العبيكان.
١٥. المحلي، جلال الدين محمد (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.)، شرح المحلي على جمع الجوامع، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر.
١٦. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، الطبعة الأولى، بيروت، دار صادر.
١٧. للإمام النووي (١٤١٦هـ)، شرح صحيح مسلم، القاهرة، دار السلام.
١٨. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، النيسابوري، الشافعي(١٣١٥هـ)، أسباب النزول، تحقيق:عصام بن عبد المحسن الحميدان، الطبعة الثانية،الدمام، دار الإصلاح.